

جريمة تهريب الوقود في التشريع الليبي *د.انتصار قاسم سالم الودان

الملخص:

تعد جريمة التهريب من الجرائم التي أصبحت تشكل ظاهرة إجرامية تواجه معظم دول العالم فهي تمثل تحدياً للنظام الإقتصادي لهذه الدول، وتهدد إقتصادها الوطني، وتزداد هذه الخطورة عندما يكون محل التهريب إحدى أهم الثروات الطبيعية في البلاد ألا وهي تهريب النفط أو أحد المشتقات النفطية والتي من بينها الوقود، ففي السنوات الأخيرة انتشرت في ليبيا عمليات تهريب الوقود بشكل لافت، حيث تقوم مجموعات التهريب بتهريب الوقود عبر حدود ليبيا البرية وكذلك البحرية من خلال تهريب الوقود من السفن الليبية إلى السفن الدولية في أعالي البحار.

ونظراً لخطورة هذه الجريمة فإننا نحاول أن نسلط الضوء عليها من خلال طرح العديد من التساؤلات، ومعرفة موقف المشرع الليبي منها، وهل العقوبات التي قررها المشرع كانت كافية لإنشاء رادع حقيقي لمهربي الوقود أم لا، كذلك نعرض للموضوع على المستوى الدولي وماأخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من قرارات في إطار منع التصدير غير المشروع للنفط، والذي يشمل النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة والتي من أهمها الوقود.

المقدمة :

تعتبر ليبيا من الدول التي تعتمد على الإيرادات النفطية في توفير الخدمات وتنفيذ البرامج والمشاريع التنموية، لذلك فإن النفط هو المحرك الرئيس للإقتصاد الليبي باعتبار

* عضو هيئة تدريس كلية القانون جامعة طرابلس ليبيا

البرامج والمشاريع التنموية، لذلك فإن النفط هو المحرك الرئيس للاقتصاد الليبي باعتبار أن ليبيا من أهم الدول المصدرة للنفط، ويعرف النفط (البترول) بأنه: المواد الهيدروكربونية بحالتها الطبيعية سائلة كانت أو غازية المستخرجة أو التي يمكن استخراجها من الأرض وكذلك الإسفلت والمواد الهيدروكربونية الصلبة الأخرى الصالحة لاستخراج البترول السائل أو الغاز غير أنه لا يشمل الفحم. (المادة 23، قانون النفط رقم 25، سنة 1955). بالتالي نجد أن الثروة النفطية تحتل مكانة كبيرة لدى الدولة، لاسيما وأن النفط هو مصدر مهم للحياة، والذي يتوقف عليه توفير الخدمات الأساسية لجميع أفراد المجتمع. وتتمثل الثروة النفطية في مصادر النفط، وهي أماكن تواجد النفط الخام بحالته الطبيعية، كذلك تتمثل الثروة النفطية في الأنشطة النفطية المتمثلة في عمليات الاستكشاف وعمليات استخراج النفط كذلك عمليات التخزين، والتكرير، والتوزيع، أو التصدير. (بن يونس، 2004م، ص 141) لذا فإن للثروة النفطية أهمية كبيرة تكمن في تحقيق أمن وإستقرار الدولة. وقد تتعرض الثروة النفطية للعديد من المخاطر والإعتداءات تشكل هذه الإعتداءات جرائم جنائية يعاقب عليها القانون، ومن أهم هذه الإعتداءات هي تهريب الوقود الذي يشكل جريمة جنائية تهدد السياسة الاقتصادية للدولة، ويهدد أمنها واستقرارها، ومن ذلك تأتي أهمية البحث في هذا الموضوع.

أهمية البحث: بالنظر لزيادة معدلات عمليات تهريب الوقود التي تتم من ليبيا إلى دول الجوار عن طريق الحدود البرية أو عن طريق قيام سفن ليبية بتهريب الوقود إلى سفن دولية في البحر، والتي تمثل إستنزاف للثروة النفطية في البلاد مما يؤدي إلى تهديد أمنها الاقتصادي، كان لزاماً علينا معرفة موقف المشرع الليبي إزاء هذه الأعمال التي أدت وبشكل مباشر إلى الإضرار الكبير بالاقتصاد الليبي.

إن تزايد عمليات تهريب الوقود ارتبطت بجملة من الأسباب التي من أهمها اختلاف السعر المحلي للوقود مقارنة بدول الجوار مما أدى إلى التأثير على كمية الوقود المستهلك محلياً، فتتهريب كميات كبيرة عبر المنافذ أدى إلى صعوبة في حصول بعض المناطق على كميات الوقود، فقد أشارت المؤسسة الوطنية للنفط أن مايزيد عن 30 % من الوقود المكرر في ليبيا أو المستورد من الخارج يتعرض إلى عمليات تهريب، مما كلف الدولة مبالغ كبيرة من ناحية، ومن ناحية أخرى ارتفاع سعر الوقود في السوق السوداء، كذلك حالة عدم الاستقرار السياسي والصراع المسلح التي أدت إلى عدم سيادة القانون وضعف دور الدولة الرقابي، فإن ذلك أدى إلى ظهور الأعمال غير المشروعة والتي من بينها تهريب الوقود كل ذلك أتاح الفرصة للقيام بعمليات أكثر. (<https://www.noc.ly>)

نطاق البحث: كما أسلفنا القول بأن الثروة النفطية تتعرض للعديد من الإعتداءات والتي تشكل جرائم جنائية، ومن بينها جرائم الإستطلاع والبحث والتقيب غير المشروع للنفط، تخريب المنشآت النفطية، الإستخراج غير المشروع للنفط، البيع والتصدير والتوزيع غير المشروع للنفط، أما في بحثنا هذا سيقصر نطاق البحث على جريمة تهريب الوقود في القانون الليبي مع الإشارة إلى بعض القوانين المقارنة كلما أمكن ذلك.

التساؤلات التي يثيرها البحث: أصبحت جريمة تهريب الوقود ظاهرة يجب الوقوف عندها، ومعرفة موقف المشرع الليبي منها من خلال طرح عدة تساؤلات سواء كان ذلك من حيث معرفة أحكام التجريم، كذلك الوقوف عند العقوبات التي ستطال مرتكبي جريمة تهريب الوقود؟ وإلى أي مدى حققت أهدافها من الردع؟ وماهي التدابير التي أتخذت على المستوى الدولي؟ سنتناول كل ذلك من خلال الاستعانة بالمنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية محل البحث

خطة بحث تضمنت ثلاث مطالب وكل مطلب له فرعان على النحو الآتي:

المطلب الأول:- التعريف بجريمة تهريب الوقود.

الفرع الأول : تعريف جريمة تهريب الوقود وخصائصها.

الفرع الثاني: التطور التشريعي لجريمة تهريب الوقود.

المطلب الثاني :- أحكام التجريم والعقاب لجريمة تهريب الوقود.

الفرع الأول: أحكام التجريم لفعل تهريب الوقود.

الفرع الثاني: أحكام العقاب لجريمة تهريب الوقود.

المطلب الثالث: الجهود الدولية لمكافحة جريمة تهريب الوقود.

الفرع الأول: القرارات الدولية بشأن مكافحة التصدير غير المشروع للنفط ومشتقاته.

الفرع الثاني: التدابير الدولية للحد من التصدير غير المشروع للنفط ومشتقاته.

المطلب الأول التعريف بجريمة تهريب الوقود

نتناول في هذا المطلب تعريف جريمة تهريب الوقود ونبين خصائصها في (الفرع

الأول) أما (الفرع الثاني) نحاول الوقوف على التطور التشريعي لجريمة تهريب الوقود،

لمعرفة المراحل التي مرت بها، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف جريمة تهريب الوقود وخصائصها

للقوف على المعنى الدقيق لمصطلح تهريب الوقود فإن ذلك يتطلب البحث في

معناه اللغوي والإصطلاحي. وقد نجد تطابق بين المعنى اللغوي والإصطلاحي أو يقترب

منه؛ ولكي نحدد معنى تهريب الوقود تحديدا دقيقا، نتناول معناه في اللغة (أولا) ثم بيان

معناه اصطلاحا وماقررتة النصوص القانونية (ثانيا).

أولا: تعريف جريمة تهريب الوقود

• المعنى اللغوي.

- تهريب: للتهريب في اللغة معانٍ كثيرة تختلف بحسب السياق الذي عرضت فيه، لذلك سنقتصر على عرض أهمها، أصل فقهاء اللغة لفظ هرب في /هَرَبَ: (فعل) هَرَبَ من يهرب، هَرَبًا وهُرُوبًا وهَرَبَانًا ومَهْرَبًا، فهو هارب والمفعول مَهْرُوب فيه ./ هَرَبَ (فعل) هَرَبَ يَهْرِبُ، تهريبًا، فهو مُهْرِبٌ، هرب البضاعة: أدخلها من بلدٍ إلى آخر خُفِيَةً، أو صَدَّرَ أو استورد دون أن يدفع الضَّرَائِبَ أو الرسوم القانونية المستحقة عليه. (معجم اللغة العربية المعاصرة، ص، 2008، ص 2340).
- يتبين من التعريفات السابقة لفعل هرب أن له معاني عدة إلا أن ما يهمنا هو التعريف الذي أشار إلى إدخال البضائع من بلدٍ إلى آخر خُفِيَةً.
- وَقُودٌ [مفرد]: 1 وقاد؛ ماتوقد به النَّارُ كالحطب ونحوه "((قُتِلَ أَصْحَبُ الْأَخْذُودِ. النَّارِ دَاتِ الْوَقُودِ)) - ((فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ)).
- 2 كل مادة كالغاز أو النفط أو غيرها تتولد باحتراقها طاقة حرارية "وقود السيارة - مخزن الوقود". (معجم اللغة العربية المعاصرة، 2008، ص 2479).

• المعنى الإصطلاحي.

- حدد المشرع الليبي المقصود بالتهريب بوجه عام من خلال ما جاء في القانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن الجمارك من خلال الفقرة 35 من المادة الأولى حيث عرفت التهريب بأنه "إخراج أو إدخال البضائع خلافاً للتشريعات النافذة" كذلك جاءت المادة 203 بالنص على مايعد تهريباً بالقول "يعتبر تهريباً ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية:
- إدخال البضائع من أي نوع إلى الدولة أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة ..."
- نص الفقرة ذكرت مصطلح التهريب لجميع البضائع، حيث عرف القانون البضاعة في الفقرة 19 من المادة الأولى منه بأن البضاعة: تعني "الأموال المنقولة بأنواعها

بما في ذلك كل مادة أو منتج طبيعي أو حيواني أو صناعي أو زراعي" والوقود مال منقول، بالتالي فإن جريمة تهريب الوقود هي إخراج الوقود من البلاد بطرق غير مشروعة وخلافا للقوانين.

- وقد قضت المحكمة العليا في أحد أحكامها بأنه "من المقرر أن التهريب يتحقق بإخراج النقود أو غيرها من المواد المحددة في القانون من حدود الدولة إلى الخارج بأي كيفية كانت ما دام تم على خلاف ما يفرضه القانون..." (المبدأ 3852، س 28، ع 1، 2، ص 222).

أما التهريب بشكل خاص والذي يتعلق بتهريب الوقود لم ينص عليه المشرع الليبي، في المقابل نجد بعض القوانين العربية عرفت التهريب الذي يتعلق بالنفط ومشتقاته والذي من بينها الوقود، ومن بين هذه القوانين، القانون القطري الذي عرف التهريب في نص المادة الثانية من القانون رقم 6 لسنة 2016 بشأن مكافحة تهريب المنتجات البترولية والتعامل غير المشروع فيها بأنه "ويقصد بالتهريب في حكم هذه المادة إدخال أى من هذه المنتجات إلى الدولة أو إخراجها منها دون الحصول على تصريح مسبق من قطر للبترول" (الجريدة الرسمية بقطر، العدد 9، الموافق 11-8-2016، ص 5).

كذلك عرف المشرع العراقي التهريب في المادة الأولى من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008، التي نصت على مايلي "يقصد بالتعابير التالية لإغراض هذا القانون ما يأتي: تهريب النفط والمشتقات النفطية: استخدام الطرق غير المشروعة والبعيدة عن سلطة القانون من خلال سرقة النفط ومشتقاته من الأنابيب الناقلة أو المستودعات، أو تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية أو الأهلية مثل زوارق الصيد والمولدات والمعامل والمزارع والأفران وحطات الوقود وبيعها إلى شبكات التهريب لغرض تصديرها إلى الخارج أو طرحها في السوق

السوداء أو القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة أو المصدرة أو الإستيراد على الورق ، لغرض كسب الأموال الطائلة وغسيل الأموال مايتسبب في تخريب أمن واقتصاد البلد وزيادة معاناة المواطنين".(جريدة الوقائع العراقية، ع4095، 2008، ص8).

مما سبق نجد أن التعريف الذي أورده المشرع القطري لتهريب المنتجات البترولية يتشابه مع التعريف الذي جاء به المشرع الليبي في تعريفه للتخريب الوارد في قانون الجمارك النافذ، أما التعريف الذي أورده المشرع العراقي كان أكثر تفصيلاً في تحديده لمعنى التخريب في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته.

ثانياً: خصائص جريمة تهريب الوقود

من خلال ماسبق يمكن أن نستشف بعض خصائص هذه الجريمة ومن أبرزها:-

1- جريمة تهريب الوقود جريمة اقتصادية: الجريمة الاقتصادية يقصد بها "كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة للقانون العقابي أو القوانين العقابية الخاصة الأخرى ويشكل خطراً شديداً أو يسبب ضرراً للاقتصاد الوطني". (ابراهيم، الجرائم الاقتصادية، 2015، ص26) بداية يعد الوقود إحدى أهم المنتجات النفطية المكررة، وتهريب هذه المواد يعتبر من الأفعال المخالفة للقوانين العقابية من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الإعتداء على هذه الثروات يمثل إضراراً بالاقتصاد الوطني، لذلك يمكن وصفها بأنها جريمة اقتصادية بالنظر إلى النتائج التي تؤدي إليها.

2- جريمة تهريب الوقود جريمة عمدية: تتطلب جريمة تهريب الوقود لتحقيقها توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، فمرتكبها يعلم بأن سلوكه مخالف للقانون وتنتج إرادته لتحقيق ذلك، لذا فإن جريمة تهريب الوقود هي جريمة عمدية.

3- جريمة تهريب الوقود جريمة جمركية: بداية عرفت الفقرة 35 من المادة الأولى من قانون الجمارك بأن التهريب هو إدخال أو إخراج البضائع خلافاً للتشريعات النافذة، وجريمة تهريب الوقود هي إخراج لهذه المواد خارج إقليم الدولة.

وبالتالي تعد صورة من صور التهريب، فقد أرتبطت الجرائم الواقعة على الثروات النفطية بالنصوص الجمركية من خلال قانون النفط 1955 عندما أحال على المادة 95 من قانون الجمارك 1954 بشأن الشق العقابي وذلك من خلال الفقرة 2 من المادة 22 من قانون النفط.

من ناحية أخرى نجد أن قانون الجمارك أعطى أو منح صلاحيات لموظف الجمارك على كامل إقليم الدولة من خلال نصوص المواد من بينها نص المادة 55 من قانون الجمارك 2010 والتي نصت على أنه " لموظفي الجمارك المخولين ومن يعاونهم من الجهات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية، ولهم أيضا حق المعاينة والتفتيش على القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون. ولهم في جميع الأحوال حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم إلى أقرب مركز للجمرك..."

كذلك جاءت في المادة 22 على أنه: "كل بضاعة تدخل أراضي الدولة أو تخرج منها يجب أن تعرض على أقرب مركز جمركي من الحدود ويجب تقديم إقرار مفصل عن جميع البضائع التي تستورد أو تصدر وفقا لما تحدده أنظمة الجمارك، ويتم تقديم الإقرار عند أو بعد وصول البضائع إلى المركز الجمركي، ومع ذلك يجوز للمدير العام أن يرخص بإيداع الإقرارات قبل وصول البضائع إلى أماكن التسريح الجمركي وفق الضوابط المقررة في هذا الشأن. وعلى كل مسافر أن يقدم نفسه للمركز الجمركي المختص وفق الضوابط المقررة في هذا الشأن." كذلك نصت المادة 83 من نفس القانون على أنه: " يجب أن يقدم لمركز

الجمارك إقرار تفصيلي عن أي بضاعة مستوردة أو مصدرة عند الدخول إلى الدولة أو الخروج منها وقبل البدء في إتمام الإجراءات الجمركية ولو كانت هذه البضاعة معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية ..."

يتضح مما سبق أن كل البضائع سواء معفاة أو غير معفاة من الرسوم الجمركية، تخضع لهذا الحكم وهو العرض على مركز جمركي ويقصد به " كل مكان أعد لإتمام الإجراءات الجمركية" (المادة الأولى في القانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن الجمارك)

الفرع الثاني: التطور التشريعي لجريمة تهريب الوقود.

بداية تجب الإشارة إلى أن جريمة تهريب الوقود لم ينص عليها المشرع الليبي بشكل صريح وواضح في قانون العقوبات هذا من جانب، ومن جانب آخر لم يسن تشريع خاص بتهريب النفط ومشتقاته برغم الحاجة الماسة لذلك. فمعدلات ارتكاب جريمة تهريب الوقود كما أسلفنا أصبحت في تزايد، كذلك فإن محل الإعتداء يمثل إحدى أهم الثروات الطبيعية، بالتالي نحاول إلقاء نظرة على القوانين ذات العلاقة على النحو الآتي:

أولاً: قانون النفط لسنة 1955 (الجريدة الرسمية، ع 4، 19-6-1955)

أورد المشرع في المادة 22 الفقرة 1-2 من قانون النفط 1955 المعنونة بالعقوبات قوله بأنه:

- يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ليبي كل شخص استطلع أو بحث أو نقب عن البترول في أي مكان في الأراضي الليبية دون أن يكون لديه ترخيص أو عقد امتياز صادر طبقاً لهذا القانون فإذا استخرج المخالف بترولاً دون أن يكون له الحق في ذلك عوقب بعقوبة السرقة وبغرامة حدها الأقصى خمسمائة جنيه ليبي

أو ثلاثة اضعاف قيمة البترول المستخرج أي القيمتين أكبر ويرد البترول الذي تم التتقيب عنه أو إستخراجه لجانب الحكومة .

- كل من يحق له بموجب الفقرة الأولى من المادة (16) أن يستورد البضائع المشار إليها في الفقرة المذكورة دون دفع الرسوم الجمركية ويستعمل تلك البضائع عن عمد في اغراض غير الأغراض المبينة في تلك الفقرة أو ينقل ملكيتها إلى أي شخص لا يتمتع بالإعفاء المذكور مخالفاً بذلك الفقرة الثالثة من المادة (16) أو يغفل تقديم الإقرار المطلوب في الفقرة المذكورة إلى مصلحة الجمارك قبل نقل الملكية يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (95) من قانون الجمارك.

مما سبق نجد أن المشرع الليبي جرم فعل الإستطلاع أو البحث أو التتقيب غير المشروع للنفط، كذلك الإستخراج غير المشروع للنفط من خلال الفقرة الأولى من المادة 22 من قانون النفط.

أما الفقرة الثانية فقد جرم المشرع من خلالها فعل الإستعمال العمدي للبضائع الواردة في المادة 16 من قانون النفط في غير الأغراض المقررة لها قانوناً، كذلك نقل ملكية البضائع السالفة لشخص لا يتمتع بالإعفاء مخالفة للمادة 16-3 من نفس القانون. بالإضافة إلى فعل اغفال تقديم الإقرار الجمركي المطلوب إلى مصلحة الجمارك قبل نقل الملكية. والمقصود بالبضائع الواردة في المادة 16 هي "يجوز لحامل الترخيص أو عقد الإمتياز ولمن يستخدم من المتعهدين أن يستوردوا بدون دفع رسوم جمركية أجزاء المنشآت وكذلك الآلات والعدد والمهمات والأدوات والبضائع الأخرى التي يصدر بتعيينها من وقت لآخر قرارات بمقتضى قانون الجمارك ..."

ثانيا: القانون رقم 19 لسنة 1954 بشأن الجمارك (الجريدة الرسمية، ع4، 1954).

بالإشارة إلى المادة 22-2 من قانون النفط 1955 سالفه الذكر نجد أن المشرع قد أحال بشأن العقوبة على الأفعال المجرمة فيها إلى نص المادة 95 من قانون الجمارك 1954 والتي نصت بأنه "كل شخص يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة، يعاقب بغرامة يكون حدها الأقصى ثلاثة أمثال الرسم الجمركي مضافاً إليها ثلاثة أمثال قيمة البضاعة أو مبلغ مائة جنيه - أيهما أكبر - أو بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معا ... إذا أدين شخص بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فإنه يجوز للمحكمة علاوة على فرض العقوبات الأخرى أن تأمر بمصادرة البضاعة موضوع الجريمة وللمحكمة أن تأمر بمصادرة وسيلة النقل التي استعملت لحمل البضاعة أو نقلها وقد تم إلغاء المادة 95 بموجب القانون رقم 67 لسنة 1972 بشأن الجمارك (الجريدة الرسمية، ع30، 1972-10-7).

ثالثا: القانون رقم 69 لسنة 1970 بشأن حصر نشاط استيراد وبيع وتوزيع المنتجات النفطية على المؤسسة الوطنية للنفط (الجريدة الرسمية، ع44، 1970).

قرر المشرع في نص المادة الأولى من هذا القانون بأنه " يقصر استيراد وبيع وتوزيع المنتجات النفطية والمستوردة، بما فيها الغاز المعبأ في إسطوانات على المؤسسة الوطنية الليبية للنفط " كذلك نصت المادة 14 من نفس القانون بقولها "يعاقب على مخالفة أي حكم من احكام هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

مما سبق يتبين أن النص السابق أورد حكم مطلق يؤدي إلى إيقاف إجراءات كل من يحاول استيراد أو بيع أو توزيع أي من المنتجات النفطية؛ لأن هذه الأنشطة من اختصاص المؤسسة الوطنية للنفط. فالإستيراد أو البيع أو التوزيع مقصور على المؤسسة الوطنية للنفط، وبمفهوم المخالفة فإن قيام شخص آخر ببيع المنتجات النفطية أو استيرادها أو توزيعها يعد ذلك أمر غير مشروع ويعاقب عليه القانون من خلال المادة 14.

رابعاً: القانون رقم 97 لسنة 1976 في شأن مكافحة تهريب البضائع خارج الدوائر الجمركية (تم إلغاؤه).

جاء في المادة الأولى منه ما يعد جريمة تهريب وهو إخراج البضائع من ليبيا أو إدخالها إليها من غير الدوائر الجمركية، كذلك عرفت المادة 21 منه البضائع على أنه "الأموال المنقولة أيا كان نوعها ومنها النقود والحيوانات ويستثنى من ذلك الأمتعة الشخصية".

وقد قرر المشرع من خلال هذا القانون -الذي ألغي في وقت لاحق بموجب القانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن الجمارك -، مجموعة من الجزاءات تنوعت بين عقوبة الحبس والغرامة، كذلك عقوبة السجن والمصادرة، وأيضاً مجموعة من التدابير الوقائية لمكافحة التهريب خارج الدوائر الجمركية.

خامساً: القانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية. (الجريدة الرسمية، ع23، 1979)

أشار قانون الجرائم الاقتصادية إلى جريمة تهريب البضائع من خلال نص المادة الخامسة منه والتي نصت على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 97 لسنة 1976 في شأن مكافحة تهريب البضائع يعاقب بالسجن من هرب إلى الخارج نقوداً أو قيماً مالية

أو سبائك أو مصوغات ذهبية أو أحجاراً كريمة إذا كانت قيمة الأشياء المهربة تجاوز ألف دينار. وإذا عاد الجاني لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة فلا تطبق أحكام القانون رقم 97 لسنة 1976 المشار إليه، وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة المذكورة، ولو كانت قيمة الأشياء المهربة ألف دينار فأقل. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت قيمة الأشياء المهربة تجاوز خمسة آلاف دينار أو كان الجاني ضمن عصابة تعمل في التهريب".

مما سبق نجد أن المشرع قد جرم فعل تهريب البضائع من خلال النص السابق والتي حددها في النقود أو القيم المالية أو سبائك أو مصوغات ذهبية أو أحجاراً كريمة فقط دون غيرها، حيث لم يتطرق المشرع من خلال هذا النص إلى تهريب بضائع من نوع آخر، وقد تم إلغاء هذه المادة بموجب القانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن الجمارك.

والجدير بالذكر هنا أن قانون الجرائم الإقتصادية قد نص على أحد أهم الجرائم الماسة بالثروات النفطية ألا وهي جريمة تخريب المنشآت النفطية، حيث نصت المادة الرابعة من هذا القانون على أنه "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد من خرب عمداً بأية وسيلة بالمنشآت النفطية أو إحدى ملحقاتها، أو أية منشأة عامة، أو مستودعاً للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الإستهلاكية".

سادساً: القانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن الجمارك.

عرف القانون رقم 10 لسنة 2010 في الفقرة 35 من المادة الأولى منه التهريب بأنه "إخراج أو إدخال البضائع خلافاً لأحكام التشريعات النافذة. وفي الفقرة 19 "عرف البضاعة بأنها الأموال المنقولة بأنواعها، بما في ذلك كل مادة أو منتج طبيعي أو حيواني أو صناعي أو زراعي". والوقود مال منقول يقوم الجاني بإخراجه خارج البلاد بطرق غير مشروعة.

مما سبق تبين أنه لا وجود لنصوص قانونية مستقلة تتعلق بجريمة تهريب الوقود، أو تهريب النفط ومشتقاته، وبالتالي فجريمة تهريب الوقود تخضع لقانون الجمارك كجريمة جمركية يقوم الجاني من خلالها بإخراج البضائع خلافاً للتشريعات النافذة، والوقود يدخل ضمن مفهوم البضائع وهي مال منقول إلى خارج حدود الدولة، وبالتالي ف جرائم التهريب الجمركي طبقاً للقانون رقم 10 لسنة 2010 حملت في ثناياها جريمة تهريب الوقود، حيث أن جريمة تهريب الوقود تدخل ضمن نطاق جريمة التهريب الجمركي التي تخضع إلى قانون الجمارك رقم 10-2010 ذلك لأن التهريب بحسب المادة الأولى من قانون الجمارك النافذ لا يشمل التهرب الضريبي فقط أي التهرب من الضرائب الجمركية المستحقة، وإنما يشمل أيضاً التهرب غير الضريبي، أي الذي يكون مخالفاً للتشريعات النافذة المتعلقة بالإستيراد والتصدير، وبما أن النفط ومشتقاته من المواد التي حصر إستيرادها وبيعها وتوزيعها وتصديرها بجهات محددة قانوناً، لذلك فإن تهريب الوقود يعد مخالفاً لقواعد الإستيراد والتصدير، بالتالي فإن تهريب الوقود يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة الأولى من قانون الجمارك. عليه تطبق أحكام قانون الجمارك والتي تشمل جميع البضائع الداخلة والخارجة إلى ليبيا خلافاً للتشريعات النافذة، كذلك البضائع التي ينقيد إستيرادها وتصديرها بجهات مخولة قانوناً، و يعد أيضاً فعل تهريب الوقود مخالفاً لقواعد المنع والتقييد الواردة في الفصل الثالث من قانون الجمارك النافذ.

ويمكن تبرير عدم وجود قانون خاص لتهريب النفط ومشتقاته فيما سبق إلى أن حجم التهريب لم يصل إلى درجة التي يجب معها إصدار قانون خاص بها، أو حتى تضمين النصوص التي تجرم أفعال تهريب الوقود في قانون العقوبات، وذلك بالنظر إلى حالة الإستقرار وبسط الدولة سيطرتها على جميع المنافذ، أما في السنوات الأخيرة فقد أدى الإضطراب السياسي والصراع المسلح إلى حدوث فراغ أمني مما ساهم في تزايد عمليات

تهريب الوقود المكرر في ليبيا أو المستورد من الخارج ، في المقابل نجد العديد من الدول قد أفردت قوانين خاصة بتهريب النفط والمشتقات النفطية، من بينها القانون القطري وذلك بموجب القانون رقم 6 لسنة 2016 بشأن مكافحة تهريب المنتجات البترولية والتعامل غير المشروع فيها. (الجريدة الرسمية، العدد 9، الموافق 11-8-2016، ص 5). كذلك القانون العراقي بموجب القانون رقم 41 لسنة 2008 بشأن مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي. (الوقائع العراقية، 2008).

بذلك نكون قد بينا التطور التشريعي لجريمة تهريب الوقود، كذلك تعريفها وذكر خصائصها، لنصل فيما بعد إلى الأحكام الموضوعية لجريمة تهريب الوقود من خلال المطلب الثاني.

• المطلب الثاني: أحكام التجريم والعقاب لجريمة تهريب الوقود

نتناول في هذا المطلب الأحكام الموضوعية لجريمة تهريب الوقود من خلال بيان أحكام التجريم لفعل تهريب الوقود (الفرع الأول) أما الفرع الثاني نتناول فيها الآثار المترتبة على التجريم (أحكام العقاب) على النحو الآتي:

▪ الفرع الأول: أحكام التجريم

تتكون الجريمة من حيث كونها كياناً قانونياً من ركنين أساسيين، هما الركن المادي والمعنوي، نتناول الركن المادي (أولاً) ثم الركن المعنوي (ثانياً) على النحو التالي:

- **الركن المادي.** الركن المادي هو نشاط مادي يكون في صورة أفعال أو تصرفات أو مواقف معينة مجرمة قانوناً، فلا يتصور وجود جريمة بدون هذا النشاط الخارجي، كذلك يمكن أن تكون عن طريق اتخاذ موقف سلبي. (الرازقي، 2018، ص-223 222). والنشاط الإجرامي في جريمة تهريب الوقود يكون من خلال ما جاء في نصوص المواد الآتية :-

1- لإستيراد أو البيع أو التوزيع غير المشروع للمنتجات النفطية.

ما جاء في نص المادة 14 من قانون رقم 69 لسنة 1970 بشأن قصر نشاط استيراد وبيع وتوزيع المنتجات النفطية على المؤسسة الوطنية للنفط. حيث يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في الاستيراد أو البيع أو التوزيع غير المشروع للمنتجات النفطية، بالتالي أي من الجرائم السابقة يكون النشاط المادي المكون لها في صورة سلوك ايجابي يأتيه الجاني لتحقيق الإستيراد أو البيع أو التوزيع، وتتم هذه الجرائم بتمام البيع أو التوزيع أو الإستيراد. وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجرد التعاقد على البيع أو التوزيع لا يجعل الجريمة قائمة فهو مجرد عمل تحضيرى، وإنما يجب أن يحقق من الأفعال السابقة في الواقع العملي (يونس، 2004، ص411).

2- فعل التهريب

أوضحنا فيما سبق أن المشرع لم يجرم فعل تهريب الوقود بشكل صريح، بالتالي يمكن تحديد فعل التهريب بالعودة إلى قانون الجمارك رقم 10-2010. نجد أن المشرع نص بشكل عام على التهريب البضائع حيث عرف التهريب من خلال الفقرة 35 من المادة الأولى بقوله "إخراج أو إدخال البضائع خلافاً لأحكام التشريعات النافذة" هذا من جانب، من جانب آخر جاءت المادة 203 بالنص على ما يعد تهريباً بالقول "يعتبر تهريباً ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية:

إدخال البضائع من أي نوع إلى الدولة أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها" من خلال هذا النص نجد أن المشرع لكي يعد الفعل تهريباً أن يكون فعل الإدخال وإخراج البضائع بطرق غير مشروعة ودون دفع الضرائب والرسوم الجمركية، في المقابل نجد أن الوقود من المواد المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب الفقرة الرابعة من المادة 16 من قانون النفط 1955 حيث نصت على

أنه "البتترول الناتج في ليبيا ومشتقاته بأنواعها وكذلك البضائع المستوردة مع إعفائها من الرسوم الجمركي طبقا للفقرة 1 يجوز تصديرها بدون دفع رسوم جمركية بغير حاجة إلى الحصول على ترخيص بالتصدير وذلك مع مراعاة سياسة الدولة العامة الخاصة بالتصدير مع الخضوع للقيود التشريعية التي تفرضها الدولة على الإنتاج وتصريفه في أحوال الحرب" في ضوء التعريفات السابقة للتهريب، وبالقدر الذي ينطبق على جريمة تهريب الوقود يتبين مما سبق العناصر الأساسية للتهريب على النحو الآتي:

أ- إخراج البضائع من ليبيا أو إدخالها إليها.

إن الركن المادي في هذه الحالة هو فعل إخراج الوقود إلى خارج إقليم الدولة. فجريمة تهريب الوقود تكون بسلوك ايجابي، يتمثل في فعل إخراج الوقود إلى خارج البلاد، بالتالي فإن التهريب لا يتحقق إلا بارتكاب فعل يؤدي إلى إخراج الوقود من ليبيا. كما يتحقق فعل الإخراج بغض النظر عن وسيلة النقل المستعملة سواء كانت وسيلة برية مثل السيارات والعربات، أو وسيلة بحرية مثل السفن. (الفقرة 30 من المادة 1، ق 10-2010)

ب- أن يكون الإدخال أو الإخراج خلافا للتشريعات النافذة.

ويقصد بذلك أن يتم فعل إخراج البضاعة بطرق غير مشروعة وذلك مخالفة للأحكام الجمركية الواجب إتباعها عند إستيراد البضائع أو تصديرها. وذلك من خلال أحكام الفصل الثاني الخاص بالتصدير من قانون الجمارك، حيث نصت المادة 83 من قانون الجمارك النافذ على ضرورة تقديم إقرار تفصيلي عن أي بضاعة مستوردة أو مصدرة عند الدخول إلى الدولة أو الخروج منها ولو كانت هذه البضاعة معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية، كذلك يكون تهريب الوقود مخالف للتشريعات النافذة المتمثلة أيضا في أن هذه الأعمال مقتصرة بموجب القانون على المؤسسة الوطنية للنفط من خلال نص المادة الأولى من

القانون رقم 69- 1970 بشأن حصر نشاط البيع أو التوزيع أو الإستيراد على المؤسسة الوطنية للنفط.

ويعد فعل تهريب الوقود مخالفا لقواعد المنع والقيد الواردة في قانون الجمارك النافذ من خلال نص المادة 22 التي جاء قولها " كل بضاعة تدخل أراضي الدولة أو تخرج منها يجي أن تعرض على أقرب مركز جمركي من الحدود ويجب تقديم إقرار مفصل عن جميع البضائع التي تستورد أو تصدر وفقا لما تحدده أنظمة الجمارك..."

عليه فإن استعمال الجاني الطرق غير المشروعة ومتمثلة في مخالفة احكام قانون الجمارك النافذ من خلال مخالفة القواعد القانونية في إخراج البضائع، أو قواعد المنع والنقيد، أو قواعد الإستيراد والتصدير .

3- الشروع: جريمة تهريب الوقود كأي جريمة أخرى قد تقع تامة وقد تتوقف عند الشروع، فضبط الوقود عند الدوائر الجمركية وقبل تمام إخراجها يعد شروعا في التهريب.

ونجد أن المشرع الليبي في قانون العقوبات عاقب على الشروع بتخفيف العقوبة من خلال نص المادة 61 والتي جاءت بالقول بأنه " يعاقب على الشروع في الجنح بالعقوبات المقررة للجنحة الكاملة مع خفض حديها إلى النصف" أما الأعمال التحضيرية لا عقاب عليها والتي تتمثل في عزم الجاني على ارتكاب الجريمة من خلال استئجار وسيلة مواصلات لنقل المواد محل الجريمة على سبيل المثال.(الرازي،2016، ص 234).

وبالنظر إلى قانون الجمارك رقم 10 لسنة 2010 نجد أن المشرع خرج عن القواعد العامة بحيث قرر العقاب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة على حد سواء وذلك من خلال نص المادة 204 بقولها " يعاقب على التهريب أو الشروع فيه...." أي أن الجاني يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة سواء كانت الجريمة تامة أو توقفت عند حد الشروع.

ثانيا: الركن المعنوي.

تعد جريمة تهريب الوقود من الجرائم العمدية التي يلزم تحققها توافر القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة، فلا يمكن أن تقع عن طريق الخطأ، وقد نصت م 1/63 من قانون العقوبات على القصد الجنائي بأنه " ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد جنائي إذا كان مقترفاها يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو إمتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة ". فالقصد الجنائي المطلوب، هو القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة.

1- العلم: ويتحقق العلم بأن يعلم الجاني أن تصرفه مخالف للقانون، أي يجب أن يحيط علم الجاني بالسلوك المادي المتمثل في فعل التهريب، كذلك يتعين أن ينصرف علمه إلى النتيجة الإجرامية وهي إخراج الوقود إلى خارج البلاد، أيضا يجب أن ينصرف علمه إلى محل الإعتداء وهو أحد المشتقات النفطية "الوقود"، أما العنصر الثاني في القصد الجنائي هو الإرادة.

2- الإرادة: فالقصد الجنائي لا يقوم بالعلم وحده وإنما يجب أيضا أن تتصرف إرادة الجاني إلى الفعل المادي المتمثل في تهريب الوقود، يجب أن تكون أيضا هذه الأفعال صادرة عن إرادة الجاني الحرة دون إكراه، وتتجه إرادته إلى تحقيق وإحداث النتيجة الإجرامية، أي تتجه إرادة الجاني إلى إحداث النشاط (تهريب) الذي حظر القانون على غير المؤسسة الوطنية للنفط التعامل فيه، مع توافر العلم لدى الجاني بحظر هذه الأنشطة وبأن سلوكه مخالف للقانون الجنائي. (الأنصاري، 2019م، ص50).

بناءً عليه فإن المشرع تطلب أن يكون الجاني عالما بأن أفعاله تخالف القانون وتشكل جريمة يعاقب عليها القانون مع اتجاه إرادته لذلك.

الباعث: بتوافر عنصري القصد الجنائي (العلم والإرادة) نكون أمام جريمة تهريب الوقود، بصرف النظر عن الدافع إلى ارتكاب الجريمة، فالقاعدة العامة أن الباعث أو الدافع ليست عنصراً من عناصر الجريمة أو ركناً من أركانها، وينحصر أثرها في تخفيف العقاب أو تشديده في كل حالة على حدة، نظراً لنوع الباعث. (ابوبكر الأنصاري، 2019م، ص 51).

الفرع الثاني: أحكام العقاب

بداية سوف نعرض العقوبات الجنائية التي وردت في قانون البترول لسنة 1955 حيث تجدر الإشارة أنه قد تم إلغاء قانون الجمارك رقم 19 لسنة 1954 المحال عليه الشق العقابي بموجب القانون رقم 10 لسنة 2010، ولكن نتطرق للموضوع من الناحية التاريخية. إن الأفعال التي جرمها المشرع بموجب الفقرة 1 من المادة 22 هي الإستطلاع أو التتقيب أو البحث غير المشروع والإستخراج غير المشروع، حيث جاء في نص المادة 22 بأنه "كل من يحق له بموجب الفقرة الأولى من المادة (16) أن يستورد البضائع المشار إليها في الفقرة المذكورة دون دفع الرسوم الجمركية ويستعمل تلك البضائع عن عمد في أغراض غير الأغراض المبينة في تلك الفقرة أو ينقل ملكيتها إلى أي شخص لا يتمتع بالإعفاء المذكور مخالفاً بذلك الفقرة الثالثة من المادة (16) أو يغفل تقديم الإقرار المطلوب في الفقرة المذكورة إلى مصلحة الجمارك قبل نقل الملكية يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (95) من قانون الجمارك".

نجد هنا أن المشرع قد أحال إلى قانون الجمارك فيما يخص الشق العقابي، وبالرجوع إلى نص المادة 95 من هذا القانون بأنه "كل شخص يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة، يعاقب بغرامة يكون حدها الأقصى ثلاثة أمثال الرسم الجمركي مضافاً إليها ثلاثة أمثال قيمة البضاعة أو مبلغ مائة جنيه - أيهما أكبر - أو بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معا

... إذا ادين شخص بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فإنه يجوز للمحكمة علاوة على فرض العقوبات الأخرى أن تأمر بمصادرة البضاعة موضوع الجريمة والمحكمة أن تأمر بمصادرة وسيلة النقل التي استعملت لحمل البضاعة أو نقلها"

تضمن نص المادة 95 من قانون الجمارك رقم 19 لسنة 1954 الجزاءات المقررة

للجرائم المنصوص عليها في المادة 22 من قانون النفط 1955 وهي كالآتي :-

- بغرامة يكون حدّها الأقصى ثلاثة أمثال الرسم الجمركي مضافاً إليها ثلاثة أمثال قيمة البضاعة أو مبلغ مائة جنيه - أيهما أكبر .
- بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معا .
- بمصادرة البضاعة موضوع الجريمة والمحكمة أن تأمر بمصادرة وسيلة النقل التي استعملت لحمل البضاعة أو نقلها .

هذه الجزاءات قررت للجرائم الواردة في المادة 22 سالفه الذكر، وهي الإستعمال العمدي للبضائع في غير الأغراض المعدة لها، نقل ملكية البضائع لشخص لا يتمتع بالإعفاء، إغفال تقديم الإقرار الجمركي المطلوب إلى مصلحة الجمارك قبل عملية نقل الملكية. كذلك نص المشرع في القانون رقم 69 لسنة 1970 بشأن قصر نشاط استيراد وبيع وتوزيع المنتجات النفطية على المؤسسة الوطنية للنفط على مجموعة من العقوبات حيث قرر المشرع في المادة الأولى منه بأنه "يقصر استيراد وبيع وتوزيع المنتجات النفطية والمستوردة، بما فيها الغاز المعبأ في اسطوانات على المؤسسة الوطنية الليبية".

وجاء المشرع في المادة 14 من نفس القانون بالقول بأنه "يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين". مما سبق فإن الجاني سيعاقب إما بعقوبة الحبس، وحده الأقصى ستة أشهر، وغرامة حدّها الأقصى مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المشرع هنا لم يضع مصادرة البضائع من ضمن العقوبات المقررة لمخالفة أحكام استيراد وبيع وتوزيع المنتجات النفطية، مما يعني أن المشرع بمقتضى هذا القانون اتجه إلى الإبقاء على الطبيعة التجارية للأنشطة السابقة، باعتبار أن هذه الأعمال مباحة في الأصل، إضافة إلى ذلك المنتجات النفطية ليست من المواد الممنوعة من التداول، بالتالي لا يمكن اعتبار حصر استيرادها وبيعها وتوزيعها في جهة محددة ومنع غيرها أن تكون تلك المواد محظورة. (يونس، 2004، ص 412).

أما العقوبات الواردة في القانون رقم 10 لسنة 2010 في شأن الجمارك فقد رتب المشرع الليبي جزاءات على ارتكاب جرائم التهريب، من بينها تهريب الوقود، تعددت هذه الجزاءات لتشمل العقوبات الأصلية (الفرع الأول) والتكميلية (الفرع الثاني) على النحو الآتي.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

قرر المشرع الليبي من خلال القانون رقم 10 لسنة 2010 في شأن الجمارك، عقوبتين للفاعل، وهما عقوبة الحبس والغرامة، وذلك على التفصيل الآتي:

قرر المشرع الليبي في المادة 204 من قانون الجمارك رقم 10 لسنة 2010 على أنه "يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بغرامة يكون حدها الأقصى (ثلاثة أمثال) الضرائب الجمركية مضافا إليها (ثلاثة أمثال) قيمة البضائع أو مبلغ (1000 د.ل) أيهما أكبر. وبالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر مع مصادرة البضائع موضوع التهريب، وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبات المشار إليها أن تحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا السفن والطائرات مالم تكن قد أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض".

يتضح من هذا النص أن الجزاء الأصيل المقرر لجريمة تهريب الوقود هو عقوبة الحبس والغرامة، وعقوبة الحبس تتراوح بين حد أدنى يوم واحد، وحد أعلى ثلاث سنوات، أما في العقوبة المقررة لجريمة تهريب الوقود فقد حدد المشرع الحد الأعلى للعقوبة بالحبس الذي لا يزيد عن ستة أشهر أي أن الجاني سيكون عرضة لعقوبة الحبس بين يوم واحد إلى ستة أشهر حسب الأحوال.

كذلك قرر المشرع بالإضافة إلى عقوبة الحبس عقوبة الغرامة فنجد أن المشرع حدد قيمة الغرامة كحد أقصى بثلاثة أضعاف الضرائب الجمركية مضافاً إليها ثلاثة أمثال قيمة البضائع محل الجريمة أو ألف دينار أيهما أكبر. فالمشرع في هذا النص قد قرر الغرامة النسبية وهي نوع لا يقرر المشرع لمقدارها رقماً على وجه التحديد في النص وإنما يضع معياراً وذلك بإيراد عبارات يتم بناءً عليها تحديد قيمة الغرامة كما جاءت في النص "...وغرامة تعادل ضعف قيمة البضائع محل الجريمة أو ألف دينار أيهما أكبر. (بارة ، 1998، ص52).

الفرع الثاني: - العقوبات التكميلية

المصادرة هي نزع ملكية مال معين جبراً عن المحكوم عليه وإضافته إلى ملكية الدولة بدون مقابل، فالمصادرة قد تكون عقوبة تكميلية وجوبية أو جوازية تتبع العقوبة الأصلية (أبوتوتة، 2001، ص99). ونلاحظ أن المشرع الليبي نص على المصادرة في الفصل الخاص بالتدابير الوقائية المالية، وقد تضمن قانون العقوبات الليبي نوعين من التدابير الوقائية هما التدابير الوقائية الشخصية، والتدابير الوقائية المالية، وذلك من خلال نصوص المواد (144-159، قانون العقوبات الليبي)

بالنظر إلى قانون الجمارك نجد أن المشرع في هذا القانون من خلال الفقرة 2 من المادة 204 قد قرر بأنه "وبالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر مع مصادرة البضائع موضوع التهريب، وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبات المشار إليها أن تحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا السفن والطائرات مالم تكن قد أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض"

يتبين من النص السابق ما يأتي:

1- مصادرة البضائع محل التهريب. إن المشرع قد أضاف جزاءً آخر للجرم من خلال هذا النص متمثلة في المصادرة، والمصادرة طبقاً لقانون العقوبات قد تكون وجوبية أو جوازية، ومن بين الحالات التي تكون فيها المصادرة وجوبية وهي حالة الأشياء التي تحقق نفعاً للجاني من الجريمة المرتكبة دون أن تكون حيازة هذه الأشياء أو التصرف فيها يشكل في ذاته جريمة كالبضائع التي تختص بالإتجار فيها جهات معينة إلا أنها ضبطت في حيازة غير هذه الجهات (بارة، 1998، ص 109) وهذا ماقرره المشرع في الفقرة السابقة وهي مصادرة البضائع موضوع التهريب.

2- مصادرة وسائل النقل وأدوات مواد التهريب. وتكون المصادرة جوازية وفقاً للقانون وبالتالي تجوز مصادرة الأشياء التي استعملت في الجريمة كالسيارات مثلاً وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة السابقة بقولها " وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبات المشار إليها أن تحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا السفن والطائرات مالم تكن قد أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض".

بناءً على ما سبق نجد أن المصادرة تشمل وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، ولا فرق إذا كانت هذه الوسائل والأدوات والمواد أعدت خصيصاً للتهريب أو

لم تكن معدة لذلك، ولكن تم استخدامها فيه، أما السفن والطائرات يجوز مصادرتها في حالة أعدت أو أجرت لغرض التهريب فيما عدا ذلك لا يجوز للمحكمة مصادرتها، والحكم بمصادرة وسائل النقل وأدوات مواد التهريب عقوبة إختيارية للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بها.

المطلب الثالث الجهود الدولية لمكافحة جريمة تهريب الوقود

ظهرت الجهود الدولية من خلال صدور عدة قرارات عن مجلس الأمن تدين تصدير النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة بطرق غير مشروعة، كذلك تم اتخاذ مجموعة من التدابير تهدف إلى الحد من عمليات التصدير غير المشروع للنفط الخام والمنتجات النفطية المكررة. نتناول كل ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: القرارات الدولية بشأن مكافحة التصدير غير المشروع للنفط ومشتقاته

نتناول في هذه الفقرة قرارات مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم (2014-2146) والقرار المعدل رقم (2017-2362) والقرار رقم 2572 لسنة 2021 بشأن منع الصادرات غير المشروعة من النفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، حيث أصدر مجلس الأمن الدولي مجموعة قرارات اعتبر فيهم أن إنتاج النفط الليبي أو تكريره أو بيعه أو شرائه أو تصديره أو إمتلاكه أو السيطرة عليه بشكل غير مشروع يعد عملاً مداناً بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وذلك على النحو الآتي:-

1- حيث جاء في الفقرة الأولى من القرار 2014-2146 "يدين مجلس الأمن محاولات تصدير النفط الخام بطريقة غير مشروعة من ليبيا" وقد قرر فرض مجموعة من التدابير على السفن التي تحمل النفط الخام بطريقة غير مشروعة. (قرار مجلس الأمن رقم 2014-2146، الوثيقة رقم S/RES/2146/2014).

2- أما القرار رقم 2362 لسنة 2017 فقد أضاف إلى منع التصدير غير المشروع للنفط الخام الذي نص عليه القرار 2146-2014، أيضا منع الصادرات غير المشروعة من النفط بما في ذلك المنتجات النفطية المكررة، حيث نص في الفقرة 1- يدين محاولات تصدير النفط، بما يشمل النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، بصورة غير مشروعة من ليبيا..."(قرار مجلس الأمن رقم 2362-2017، الوثيقة رقم S/RES/2362/2017).

3- القرار رقم 2571 لسنة 2021 أكد مجلس الأمن من خلال هذا القرار ما جاء في القرارين رقم 2146-2014 والقرار رقم 2362-2017 وذلك من خلال مانصت عليه الفقرة الأولى من هذا القرار بقوله "يدين محاولات تصدير النفط، بما يشمل النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، بصورة غير مشروعة من ليبيا، من جانب جهات منها المؤسسات الموازية التي لا تتصرف تحت سلطة حكومة ليبيا؛ (قرار مجلس الأمن رقم 2572 - 2021، الوثيقة رقم S/RES/2571/2021).

يتبين مما سبق أن مجلس الأمن الدولي اعتبر فعل تصدير النفط الخام الليبي وكذلك المنتجات النفطية المكررة بطريقة غير مشروعة فعلاً مداناً على المستوى الدولي حيث اعتبر مجلس الأمن أن التصدير غير المشروع للنفط الخام والمنتجات النفطية من ليبيا يضعف حكومة ليبيا وبالتالي يشكل تهديداً للسلام والأمن والاستقرار في ليبيا. بالتالي فإن مجلس الأمن قد فرض مجموعة تدابير لإنهاء أعمال تهريب الوقود والتي تعد تصدير غير مشروع للمنتجات النفطية المكررة من منطلق أن ذلك يهدد السلم والأمن والاستقرار في ليبيا، وذلك حتى تاريخ 30 يوليو 2022، هذه التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 2146-2014.

الفرع الثاني: التدابير الدولية للحد من التصدير غير المشروع للنفط الخام ومنتجاته

تجب الإشارة إلى التدابير المتخذة على المستوى الدولي من خلال ما أقره مجلس الأمن من قرارات والتي سبق بيانها، حيث قرر مجلس الأمن من خلال الفقرة 2 من القرار رقم 2362-2017 ما جاء في القرار رقم 2146-2014 من أعمال ومافرضه من تدابير، ويقرر كذلك أن ما أذن به القرار من أعمال وما فرضه من تدابير ينطبقان فيما يتعلق بالسفن التي تحمل أو تنقل أو تفرغ النفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، الذي يصدر أو يسعى إلى تصديره بصورة غير مشروعة. هذه التدابير نصت عليها الفقرة 10 من القرار 2146-2014 والمتمثلة في الآتي:

أ- تتخذ الدولة التي تحمل علمها السفينة التي تحددها اللجنة عملاً بالفقرة 11 مايلزم من التدابير للإيعاز لتلك السفينة بعدم تحميل النفط الخام من ليبيا أو نقله على متنها أو تفريغها منها دون تلقي توجيهات من جبهة التنسيق التابعة لحكومة ليبيا؛

ب- تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع السفن التي تحددها اللجنة عملاً بالفقرة 11 من دخول موانئها، ما لم يكن هذا الدخول ضرورياً لأغراض التفيتش أو في حالات الطوارئ أو في حال كون السفينة راجعة إلى ليبيا؛

ت- تتخذ جميع الدول الأعضاء ما يلزم من تدابير لمنع تقديم خدمات التموين، من قبيل التزود بالوقود أو الإمدادات أو غير ذلك من الخدمات المقدمة للسفن، من قبل رعاياها أو إنطلاقاً من أراضيها، لصالح السفن التي تحددها اللجنة عملاً بالفقرة 11، ما لم يكن تقديم تلك الخدمات ضرورياً لأغراض إنسانية أو في حالة كون السفينة راجعة إلى ليبيا، على أن تقوم الدولة العضو بإخطار اللجنة في تلك الحالة؛

ث- تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمطالبة مواطنيها والكيانات والأفراد الموجودين في أراضيها بعدم الدخول في أي معاملات مالية فيما يتعلق بالنفط الخام من ليبيا على متن السفن التي تحددها اللجنة عملاً بالفقرة 11.

عليه نجد أن التدابير التي أقرها مجلس الأمن تطبق على أعمال تهريب الوقود عن طريق البحر عبر السفن التي تقوم بتحميل ونقل الوقود الليبي بطرق غير مشروعة، في مسعى لوقف أعمال تهريب الوقود عن طريق البحر، هذه التدابير تمثلت في الآتي:

- عدم تحميل النفط الليبي أو المنتجات النفطية المكررة دون الحصول على إذن من الحكومة الليبية.
- منع السفن المحملة بالنفط بطريقة غير مشروعة من دخول موانئ الدول الأعضاء إلا في حالة الضرورة.
- عدم تقديم الدعم من خلال منع تقديم خدمات التمويل المقدمة للسفن والمتمثلة في التزود بالوقود أو الحصول على الإمدادات.
- توجيه مواطنين دول الأعضاء والكيانات بعدم الدخول في معاملات مالية لها علاقة بالنفط الليبي المحمل بطرق غير مشروعة على متن السفن المحددة من قبل اللجنة.

الخاتمة:

بحمد الله وتوفيقه، انتهينا من بحث موضوع جريمة تهريب الوقود والتي تشكل أحد أهم الإعتداءات الواقعة على الثروة النفطية، بالتالي نصل إلى عرض أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:-

- تعد الثروة النفطية من أهم المصادر التي تعتمد عليها الدولة في توفير احتياجات المواطن على كافة الأصعدة، بالتالي فإن أي مساس بهذه الثروة يعد أفعالاً مجرمة قانوناً، ويكون مرتكبها عرضة للمساءلة القانونية.
- تتنوع الثروات النفطية بين نפט خام، ومشتقات نفطية ومنشآت نفطية، هذه الثروات جميعها قد تكون محلاً للإعتداء عليها، فتشكل عدة جرائم منها جريمة تهريب الوقود كصورة من الإعتداء على المشتقات النفطية، كذلك جرم المشرع في قوانين عدة الأفعال التي تعد مساساً بالثروات النفطية فقد جرم فعل البحث والتنقيب والإستطلاع غير المشروع والذي يشكل اعتداءً على النفط الخام، وبالتالي يعد جريمة يعاقب عليها القانون بموجب الفقرة الأولى من المادة 22 من قانون النفط 1955، كذلك جرم فعل البيع والتوزيع والتصدير بموجب القانون رقم 70 لسنة 1969 بشأن قصر نشاط استيراد وبيع وتوزيع المنتجات النفطية على المؤسسة الوطنية للنفط، وقد جرم المشرع تهريب البضائع بموجب القانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن الجمارك.
- عدم وجود نصوص قانونية مستقلة تقرر صراحة تهريب الوقود أو النفط الخام والمشتقات النفطية، أي أن المشرع لم يفرد جريمة تهريب الوقود أو المنتجات النفطية بقانون خاص يعرفها ويوضح أركانها والعقوبات المترتبة عليها رغم خطورة هذه الجريمة بعكس بعض التشريعات المقارنة.
- لم يعرف المشرع الليبي جريمة تهريب الوقود وإنما أكتفى بذكر مصطلح التهريب بشكل عام من خلال قانون الجمارك، الذي عرف التهريب بأنه: "إخراج أو إدخال البضائع خلافاً لأحكام التشريعات النافذة".
- تمثل الركن المادي لجريمة تهريب الوقود في فعل التهريب والذي يتحقق بإخراج الوقود من ليبيا خلافاً للتشريعات النافذة.

- تعد جريمة تهريب الوقود من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة.
- صدور العديد من القرارات على المستوى الدولي في محاولة للحد من التصدير غير المشروع للنفط والمنتجات النفطية عبر السفن.

التوصيات

- بازدياد معدل أعمال تهريب الوقود، ووصول جريمة تهريب الوقود إلى درجة كبيرة من الخطورة الأمر الذي أصبح يهدد أهم الثروات الطبيعية في اقتصاد البلاد، لذا ندعو المشرع الليبي إلى سن قانون خاص يتعلق بمكافحة تهريب النفط والمشتقات النفطية يستقل استقلالاً تاماً في قواعده ولا يغني ذلك عن الرجوع إلى القواعد العامة فيما لم يرد بشأنه نص.
- ندعو المشرع إلى تجريم فعل تهريب الوقود صراحة، وتحديد الأفعال التي تعد تهريباً تحديداً دقيقاً.
- يتم تحديد الإعتداءات الواقعة على الثروات النفطية جميعها، سواء تم تجريمها فيما سبق في قوانين متفرقة أو أفعال لم يتم تجريمها بشكل واضح، مثل تهريب النفط الخام أو تهريب المشتقات النفطية، كذلك البحث أو التتقيب غير المشروع، نقل النفط دون تصريح رسمي، بيع وتوزيع المشتقات النفطية، بالإضافة إلى الإعتداءات الواقعة على المنشآت النفطية سواء تخريب المنشآت النفطية أو قفل المنشآت النفطية.
- يجب أن تفرض عقوبات تتلائم مع كل فعل، كذلك النص على ظروف المشددة بحيث تشدد العقوبات عندما ترتكب الجريمة في زمن الحرب على سبيل المثال.

المصادر والمراجع

أولاً:- الكتب

1. أبوبكر أحمد الأنصاري، شرح قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص) الكتاب الأول - جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الثانية ، 2019.
2. احمد مختار عبدالحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب للنشر، القاهرة، مجلد 1، جزء 3، 2008.
3. امحمد معمر الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي -القسم العام -، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ط الثانية، 2016.
4. حسني عبدالسميع ابراهيم، الجرائم الإقتصادية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ط الأولى، 2015.
5. عبدالرحمن محمد ابوتوتة، اصول علم العقاب، منشورات ELGA، 2001.
6. عمر محمد بن يونس، الحماية الجنائية للثروة النفطية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط الأولى، 2004 .
7. محمد رمضان بارة ، مبادئ علم الجزاء الجنائي، 1998.
8. محمد كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، 1979.

ثانياً:- التشريعات

- قانون العقوبات الليبي والتشريعات المكملة له (حتى سنة 2005م).
- قانون النفط رقم 25 لسنة 1955.
- القانون رقم 69 لسنة 1970 بشأن قصر نشاط استيراد وبيع وتوزيع المنتجات النفطية على المؤسسة الوطنية للنفط.

- القانون رقم 10 لسنة 2010 في شأن الجمارك.
- القانون رقم 19 لسنة 1954 بشأن الجمارك.
- القانون رقم 97 لسنة 1976 في شأن مكافحة تهريب البضائع خارج الدوائر الجمركية.
- القانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الإقتصادية.
- القانون القطري رقم 6 لسنة 2016 بشأن مكافحة تهريب المنتجات البترولية والتعامل غير المشروع فيها.
- القانون العراقي رقم 41 لسنة 2008 مكافحة تهريب النفط ومشتقاته.

ثالثاً- مبادئ المحكمة العليا

1- المبدأ 3852، السنة 28، العدد 1، 2.

رابعاً: الوثائق الدولية.

- قرار مجلس الأمن رقم 2146-2014 ، الوثيقة رقم S/RES/2146/2014.
- قرار مجلس الأمن رقم 2362-2017 ، الوثيقة رقم S/RES/2362/2017.
- قرار مجلس الأمن رقم 2572 - 2021 ، الوثيقة رقم S/RES/2571/2021.

خامساً: شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"

- 1- المؤسسة الوطنية للنفط، المؤسسة الوطنية للنفط في ليبيا تطلق مبادرة لمكافحة تهريب الوقود، متاح على الموقع (<https://www.noc.ly>).